

أثر التدخل الطبي في ثبوت خيار التفريق بالعيوب الطبية

د. نذير محمد الطيب أوهاب

أستاذ محاضر بجامعة الملك سعود
كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية.

مُحَمَّد :

عرف تحديد العيوب المجزية للتفرق بين الزوجين خلافاً قد يما لا يزال مستمراً إلى يومنا هذا، وقد يزيده عمقاً اتساع دائرة العيوب التي شارك القديمة في العلة، نتيجة لازدياد الأمراض وتنوعها، إلا أنه قد طرأ عليها بما فتح الله على العلماء من معارف وتقنيات ما يؤثر في حق خيار التفارق بها، فقد بلغ الاجتهد الطبي أوج عطائه في السنوات الخمسة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ومشروع الجينوم البشري، فأمكن من علاج أمراض عدّة، وقضى على عيوب كانت متشرّة، فكان لهذا المدّ والجزر بين المرض الموجب لخيار التفارق ومكانة العلاج، سبباً جوهرياً يجعل هذه المسألة الطبية بحاجة ماسة إلى دراسة؛ بيان اتجاهات العلماء في حصر هذه العيوب المسوقة للتفارق بها شرعاً، وشروعها، وحكم التدخل الطبي لإزالتها، وأثره في حق التفارق.

فهل يؤثر التدخل الطبي إيجاباً على أحكام التفارق بالأمراض القديمة والمستجدة في النكاح؟



وقد أجبت عن هذا السؤال فيما حررته من مسائل انظمتها الخطة الآتية للبحث:

المبحث الأول: العيوب الطبية بين الحصر والشيوخ.

المبحث الثاني: ثبوت العيوب الطبية.

المبحث الثالث: أثر التدخل الطبي في ثبوت الخيار بعيوب النكاح

المبحث الرابع: مشروعية الجراحات التعويضية للعين ومن في حكمه.

المبحث الخامس: مشروعية علاج عيوب النكاح بالخلايا الجذعية.

المبحث الأول: العيوب الطبية⁽¹⁾ بين الحصر والشيوخ.

تفرقت أقوال الفقهاء في العيوب الطبية بين الحصر والشيوخ، فدخل في الأخير ما عرف قديماً من عيوب وأمراض، وما استجد منها على الإنسانية بعده.

وبالرجوع إلى ما قرره العلماء من أحكام بخصوص خيار التفريق بعيوب النكاح، وقفنا على خلاف بينهم في المسألة يرجع إلى قولين رئيين في حصر تلك العيوب بعدد محدد، وشيوخها.

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن العيوب التي يثبت بها الخيار محصورة، وقد اختلف هؤلاء في عددها بين مضيق وواسع وهو مذهب الجمهور.

- فجعلها الحنفية عدا محمد بن الحسن اثنين: الجب والعنة⁽²⁾.
- أما المالكية فقد أوصلواها بمختلف الأقوال عندهم إلى ثلاثة عشر عيوباً هي: الجب، والعنة، والخصاء، والاعتراض، الرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء، والبخر، والجنون، والجذام، والبرص، والعذيبة⁽³⁾.
- و عند الشافعية سبعة: الجب، والعنة، الرتق، والقرن، والجنون، والجذام، والبرص⁽⁴⁾.
- وزاد الحنابلة عيوباً على الشافعية فأوصلوها إلى ثمانية: الجب، والعنة، والخصاء، الرتق، والقرن، والعفل، والفتق (الإفضاء)، والجنون، والجذام، والبرص⁽⁵⁾.
- **القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى أن العيوب التي يثبت بها الخيار لا حصر لها، فكل عيب ينفر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، موجب للفسخ، وهو قول ابن القيم⁽⁶⁾.



و المتأمل في كلام الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحديد عيوب النكاح المثبتة للخيار، يلحظ أنهم يذكرون في مناسبات مختلفة حق الزوجين في الفسخ بأمراض لم يرد ذكرها في مبحث عيوب النكاح، وهو الأمر الذي يتناسب مع إشاراتهم إلى المقصد من النكاح وما شرع له من أجل تحقيق كلية حفظ النسل، يقول ابن جزي: "ولا يجوز نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور"⁽⁷⁾ ، وفي نهاية المحتاج: "أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة خلافا لجمع من المتقدمين، بل قال القاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان"⁽⁸⁾ ، وفي حاشية البجيرمي على المنهج: "وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع، وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة.. ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين، بحيث تغطي الذكر بهما وصار الذكر لا يخرج من بين الأنثيين، ولا يمكنه الجماع بشيء منه، فيثبت لزوجته الخيار إذا لم يسبق له وطء؛ لأن هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث أيس من زوال كبرها بقول طيبين، بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل"⁽⁹⁾ ، وفي الانصاف: "وعن أبي البقاء العكبري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع"⁽¹⁰⁾ ، بل لقد كان يعتقد بعض الفقهاء أن بعض العيوب التي أثبت بها الخيار كانت أسبابها أمراض أخرى قال الدمياطي الشافعي في تعريف العنة: " وهي العجز عن الوطء في القبل، لضعف الآلة أو القلب أو الكبد"⁽¹¹⁾ .

وقد ظهرت أمراض خطيرة، تفاوتت آثار الإصابة بها في حق المصاب، والطرف المعاشر بين الموت، والإصابة بالعدوى حتى في نسلهما، تؤدي إلى الشقاق بين الزوجين، والفرقة بينهما، وتنتهي بهدم كيان الأسرة، متى اكتشافها أحد الزوجين بعد العقد وبداية الحياة الزوجية، ولا شك أن مريضا بهذه عواقبه لا يتعدد أصحاب القول الأول في ضمه إلى زمرة العيوب التي يثبت بها خيار التفريق بعيوب النكاح، خاصة وأنها لا تخرج عن الضوابط التي يحتملها في تصنيف المرض في دائرة العيوب



المذكورة، في حين أنها من العيوب التي يثبت بها الخيار عند أصحاب القول الثاني، يقول ابن القيم: "وأما الاقتصار على عيدين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكوئها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهم، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالشرط عرفاً"⁽¹²⁾، وقال أيضاً: "والقياس: أن كُلَّ عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يُوجِّبُ الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشرط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شرط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قطًّا، ولا مغبوباً بما غُرِّ به وغُبِّنَ به، ومن تدبَّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة"⁽¹³⁾، قال المرداوي معقباً: "قلت: وما هو بعيد، وما في معناه إن لم يكن دخل في كلامه من عرف بالسرقة. ونقل ابن منصور إذا كان عقيباً أعجب إلى أن يبين لها"⁽¹⁴⁾.

وعليه فإن العيوب المنصوصة في كتب الفقهاء من ذهبوا إلى الخصر، قد يلجؤون إلى قياس غيرها عليها مما يقول أهل المعرفة إنه عيب بشرط عدم غلبة السلامة منه، وعليه يدخل فيها جملة من الأمراض يمكن تصنيفها دون تفصيل؛ لأننا - وسائل الله العافية - نتوقع ظهور غير المنتشر منها بين الناس لقول النبي ﷺ: "يامعاشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلموا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.." الحديث⁽¹⁵⁾ إلى:

أمراض جنسية وتناسلية كالإيدز (HIV)، والزهري والقرحة الآكلة وغيرها.



أمراض جنسية دون ما ذكر سابقا، كسرعة القذف وهو ما يسمى في كتب الفقه بالشكاز: هو الذي إذا حدث المرأة أُنْزَل قبل أن يخالطها، فمتنع بعد ذلك قدرته على الانتشار والجماع.

أمراض معدية وراثية غير جنسية ولا تناصيلية، كالجلدية مثلاً.

أمراض نفسية كالاكتئاب الحاد.

أمراض خطيرة يمكن وضعها في دائرة "مرض الموت" و "المرض المخوف" كالسرطان، وبعض أمراض القلب وإن وجدت لها بدائل كالصممات والشرابين الحيوانية، وغيره.

المبحث الثاني: ثبوت العيوب الطبية:

فرق العلماء قد يما بين المرض في الفرج والمرض في غيره، كما فرقوا بين وسائل إثباته عند الرجل وعند المرأة.

فمن كان العيب في الفرج فإن الأصل المعتمد عند العلماء "حفظ العورة وحرمة الإطلاع عليها"، ومقتضاه تصديق المدعى عليه مع يمينه عند بعضهم، والاستثناء لأجل الضرورة، تختص النساء بالنظر إلى المرأة، والرجال إلى الرجل، وتقام لأجله أيضاً وسائل كاشفة على العيب، والتي لم تعد استعمال الخبرة في ذلك الوقت.

قال الكساني: "إذا رفعت المرأة زوجها، وادعى أنه عني، وطلبت الفرقة، فإن القاضي يسأله هل وصل إليها أو لم يصل؟ فإن أقر أنه لم يصل، أجله سنة سواء كانت المرأة بكرة أم ثياباً، وإن أنكر وادعى الوصول إليها، فإن كانت المرأة ثياباً فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها؛ لأن الشيادة دليل الوصول في الجملة، والمانع من الوصول من جهته عارض، إذ الأصل هو السلامه عن العيب، فكان الظاهر شاهداً له إلا أنه يستحلف دفعاً للتهمة، وإن قالت: إنها بكر نظر إليها النساء، وامرأة واحدة تجزي؛

لأن البكارة باب لا يطلع عليه الرجال، وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة، وتقبل فيه شهادة الواحدة كشهادة القابلة على الولادة؛ ولأن الأصل حرمة النظر إلى العورة، وهو العزيمة لقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» التور(31)، وحق الرخصة يصير مقتضاها بالواحدة؛ ولأن الأصل أن ما قبل قول النساء فيه بانفرادهن لا يتشرط فيه العدد، كرواية الأخبار عن رسول الله، والشنان أوثق؛ لأن غلبة الظن بخبر العدد أقوى.. وإذا ثبت أنه لم يصل إليها، إما بإقراره أو بظهور البكارة، أجله القاضي حولا .. وأما التأجيل سنة؛ فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة، ويحتمل أن يكون من داء أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو الباوسة، والسنة مشتملة على الفصول الأربع، والفصول الأربع مشتملة على الطبائع الأربع، فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة، فيزول المانع ويقدر على الوصول⁽¹⁶⁾.

وقال التسوي: "يعرف الجذام والبرص بنظر الأطباء إليهم، ما لم يكونا في العورة فيصدقان في نفيه، وقيل: ينظر الرجال للرجال والنساء للمرأة . ابن هارون : ولو أنها خالفته في وجود العيب بها، فإن كان ظاهراً مثل الجذام والبرص بوجهها وكيفها، فإنه يثبت بالرجال، وإن كان في سائر بدنها أثبته النساء، وإن كان في فرجها فقال ابن القاسم وابن حبيب: تصدق في ذلك، ولا ينظرها النساء، قال ابن الهندي وغيره: تصدق مع يمينها، ولهار داليمين على الزوج، وقال ابن سحنون عن أبيه: ينظر إليها النساء في عيب الفرج، وقال ابن فتحون في وثائقه : إن نظر الرجال إلى عيوب عورة الرجل جائز للضرورة، كما ينظر النساء إلى المرأة"⁽¹⁷⁾ .

ومرادهم "من أن العيب إذا كان بغير الفرج ينظر إليه الأطباء"، يعني النساء للنساء والرجال للرجال.



وقال الماوردي: "فلا اختلافا فيه، فادعى الزوج أن بها جذاماً، وقالت: بل هو زعر، وقف عليه عدلان من علماء الطب، فإن قالا: هو جذام ثبت فيه الخيار، وإن قالا: زعر فلا خيار فيه، وإن أشكل فالقول قولها مع يمينها أنه زعر، ولا خيار فيه؛ لأن الأصل عدم الخيار إلا أن يثبت ما يوجهه"⁽¹⁸⁾.

ويقول زكريا الأنباري: "إإن اختلفا في كون شيء عيباً فشاهدان خبيران بالطب يقيمهما المدعى لذلك فإن لم يقيمهما صدق المنكر بيمينه وإلى مختص به أي بالزوج، وهو العنة.. وإن حصل ذلك بمرض يدوم والجح لذكره .. أو مختص بها أي بالزوجة، وهو الرتق والقرن .. فإن شقت الرتق أو شقه غيرها، وإن أمكن الوطء بطل خياره لزوال سببه، ولا تجبر هي عليه أي على شقه لتضررها به وكالرتق في هذا القرن"⁽¹⁹⁾، وقد سبق قول البجيري في العيب القائم بالزوج، بأنه يثبت لزوجته الخيار متى ينس من برئه بقول طيبين، بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل، وقال في اشتراط الرد بالعيوب الطبية: كون الراد جاهلاً بالعيوب عند العقد فلا رد للعام به حينئذ إلا العنة، "فإن اختلفا في العلم به صدق المنكر بيمينه، أو في أن هذا عيب لم يثبت إلا بشاهدين خبيرين بالطب"⁽²⁰⁾.

وقال ابن مفلح "فإن اختلتنا في وجود العنة، فإن كان للمدعى بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها، وإلا حلف المنكر وقبل قوله، فإن كان مريضاً يغمى عليه، ثم يزول، فذلك مرض لا يثبت به خيار، وإن زال المرض ودام به الإغماء، فهو الجنون"⁽²¹⁾.

وفي وقت قطع فيه الطب شوطاً كبيراً، تجاوزت كثير من الحالات الطبية التي نحن بصدده البحث فيها حالة الظن والتخمين، إلى درجة القطع واليقين، وصار العلم بنتائج بعض الجراحات للأمراض التناسلية المذكورة يعطي بنسبة لا تبعد كثيراً عن



الواقع بعد الجراحة، ولنضع حداً لبعض التجارب التي تحدث عنها الفقهاء قديماً في تشخيص الحالة المرضية، أو معرفة حقيقة العيب، كقولهم في البرص: "فينبغي أن يؤمر العدول باختبار هذا، هل فيه رائحة أم لا؟ فإن قالوا لا رائحة، امتحن موضعه برأس إبرة، فإن تغير واحمر لونه ودمي، فليس برصاً ولا مقال للزوجة، ولا أعلم وجهاً أوثق من هذا"⁽²²⁾، وقال الحجاوي: "فإن اختلفا في بياض بجسده، هل هو برق أو برص؟ أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعى بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال، ثبت قوله، وإلا حلف المنكر والقول قوله"⁽²³⁾، كما قالوا في دوائه: "وما جرب للجذام، دهن حب العنبر، ومرارة النسر، أجزاء متساوية، وينخلطان معاً، ويذلك بهما ثلاثة أيام فإنه يبرأ، وما جرب للبرص، ماء الورد يطلي به ثلاثة أيام"⁽²⁴⁾، أو الجس من فوق الثوب في حق المجبوب ومن في حكمه، قال الشيخ الدردير معلقاً على قول خليل: "وجس بظاهر اليد على ثوب منكر"، الجب ونحوه من خصاء وعنجه، ولا ينظره الشهود؛ لأن الجس أخف من النظر، عند النزاع"⁽²⁵⁾، وكذا اللجوء إلى تغيير أحوال الطقس في الحكم على المريض بالعنة وما في حكمها، قال الكسانبي: "وأما التأجيل سنة؛ فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة، ويحتمل أن يكون من داء، أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليوسنة، والسنة مشتملة على الفصول الأربع، والفصول الأربع مشتملة على الطبائع الأربع، فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة، فيزول المانع ويقدر على الوصول"⁽²⁶⁾، ومثله في سائر المذاهب⁽²⁷⁾، وقالوا في مثله كذلك: "تشهده امرأتان، ويترك بينهما ثوب، ويجماع امرأته فإذا قام عنها نظرنا إلى فرجها فان كان فيه رطوبة الماء فقد صدق وإلا فلا"⁽²⁸⁾.

وعليه كان المتجه، وقد صار بمقدورنا اتخاذ أحكام في عيوب طبية، يحزم الطب مدعوماً بالتجربة العلمية بحقائقها المرضية، وإمكان علاجها، والوقت الذي قد



يحتاجه المريض للشفاء، وما آثاره على المريض والمُخالط له ونسله، وغيرها من الأسئلة التي قد يحتاج الإنسان لمعرفة إجاباتها قبل دخوله الحياة الزوجية، أن يعتمد القضاة من أجل تحقيق العدل، ورفع الضرر، على تقارير الأطباء من أصحاب التخصص في هذا الباب، مع تحملهم عبء إثبات حقيقة العيب، وإلزام القضاء بها، وعدم الحكم على ما يظهر على المدعى عليه من علامات أمراض قد يصنفها القاضي جهلاً في زمرة ما يثبت الخيار أو يمنعه، أو العمل ببعض الأقوال الفقهية التي يصعب الجزم بقبول نتائجها لأي سبب كان، فيؤثر بذلك على استقرار حياة أسر ومستقبلها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الثالث: أثر التدخل الطبي في ثبوت الخيار بعيوب النكاح.

تحدث الفقهاء قدّيمًا عن تدخلات بعضها طيبة، والبعض الآخر من قبل الزوج أو الزوجة من أجل العلاج أو إصلاح العيب.

قال في المسوط: " ولو وجدته محبوباً خيراًها القاضي في الحال؛ لأن التأجيل في العينين لرجاء الوصول إليها، وذلك في المجبوب لا يوجد، فالمقطوع من الآلة لا ينتـ⁽²⁹⁾ فلهذا فرق بينهما في الحال".

و قال في البهجة: "وكذا تؤجل المرأة ذلك في معالجة نفسها من البرص والجنون والجذام، إذا لم يعلم الزوج أن ذلك بها حين العقد، بل علمه قبل البناء أو بعده فإن تنازعاً في العلم به بعيتها وقد مضى لدخوله نحو الشهر، فالقول لها بيمينها أنه علم به إلا أن يكون مثله يخفى على الزوج"⁽³⁰⁾.

قال الشافعي رحمه الله: "إِنْ كَانَ رَتْقَاءُ، فَكَانَ يَقْدِرُ عَنْ جَمَاعِهَا بِحَالٍ فَلَا خِيَارٌ لَهُ أَوْ عَالِجَتْ نَفْسَهَا حَتَّى تَصِيرَ إِلَى أَنْ يَوْصِلَ إِلَيْهَا، فَلَا خِيَارٌ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ تَعْالِجْ

نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال، وإن سأله أن يشقها هو بحديدة أو ما شابهها، ويحبرها على ذلك، لم يجعل له أن يفعل، وجعلت له الخيار، وإن فعلته هي فوصل إلى جماعها قبل أن أخierre، لم يجعل له خيارا⁽³¹⁾ ، وقال الزيلعي: "وفي الجب والعنة إجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا يمكن القياس عليهما؛ لأنهما يعدمان المقصود من النكاح وهو قضاء الشهوة والتواحد والتناسل وغيرهما من العيوب لا يعدمه، بل يدخل به، ألا ترى أن القرناء والرقيقة يمكن الوصول إليها بالفتق والشق"⁽³²⁾ ، وقال زكريا الأنباري: "فإن شقت الرتق أو شقه غيرها، وإن أمكن الوطء بطل خياره لزوال سببه، ولا تجبر هي عليه أي على شقه، لتضررها به وكالرتق في هذا القرن"⁽³³⁾ ، وقال ابن قدامة عبد الرحمن في العينين: "إنما أجل سنة؛ لأن العجز عن الوطء قد يكون خلقة، وقد يكون لمرض، فضرب له سنة تمر به الفصول الأربع.. فإذا مضت الفصول الأربع، واحتلت علة الأهوية فلم يزل، علم أنه خلقة، وحكي عن أبي عبيد أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة ثم يظهر"⁽³⁴⁾.

ويعد القفزة العملاقة في العلوم الطبية، وأشير هنا إلى الجانب العلاجي منها، والذي له تعلق بموضوع بحثنا؛ الجراحة، وتناول العقاقير، والعلاج بالخلايا الجذعية⁽³⁵⁾.

فإنه بالجراحة الطبية قد تمّ القضاء - بحول الله تعالى - على كثير من العيوب التي عدها العلماء جميعهم موجبة للخيار كبعض صور العنة، والجب، وما هو عيب في المرأة يثبت الخيار للرجل على قول الجمهور كالرتق والقرن والعفل، وما هو خاص ببعض المذاهب كالباسور والناسور عند الحنابلة مثلاً مع أمن العملية، وتحقق نتائجها الإيجابية الكاملة تقريراً، فمتى توفرت سائر الشروط الشرعية⁽³⁶⁾ في ممارسة الجراحة جاز إجراءها لعلاج تلك العيوب، وإزالة العيب، ورفع الضرر.



كما توصل العلم إلى إيجاد عقاقير كيماوية من حُقن وحبوب، قد تعالج بعض صور العنة عند الرجال، أو تخفف منها.

ولعل فيها فتح الله به على العلماء من العلاج بالخلايا الجذعية، شفاء لجملة من الأمراض التي كانت من العيوب الموجبة للخيار في حق الزوج أو الزوجة، بل في الاستغناء عن طرق علاجية غير طبيعية، مثل الجراحات التعويضية لعلاج العنة، كالجهاز الذي يركب في المنطقة التناسلية للرجل ليسهل عملية الانتصاب، ويسمح بإنعام الاتصال الجنسي، أو زرع قضيب من مادة السليكون داخل العضو المذكر، يضمن له القدرة على تحقيق الانتصاب، وإنعام عملية الجماع، بالامتلاء بالمني وتفریعه، ويلجأ الأطباء عادة إلى هذه الجراحات التعويضية، بعد فشل الجراحات المتعلقة بالشرابين الميكروسكوبية، وعمليات ربط الأوردة لما في الطريقين الأولين من آثار جانبية على المدى البعيد.

المبحث الرابع: مشروعية الجراحات التعويضية للعنين ومن في حكمه.

ويشهد لمشروعية هذه الجراحات الأدلة العامة في جواز التداوي ومنها:

قوله ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" ⁽³⁷⁾.

وتدخل عيوب النكاح في عموم "ما أنزل الله من داء"، والتي أنزل الله شفاءها.

ومن الأدلة الخاصة:

حديث أبي الأشهب رضي الله عنه قال حدثني أبي أنه رأى جده وقد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، قال: فاتخذ أناها من فضة فأتنن عليه فأمره النبي ﷺ: أن يتroxد من ذهب" ⁽³⁸⁾.



فدل جواز اتخاذ الأنف من الذهب وهو محروم على الرجال من أجل العلاج، جواز غيره من المواد المباحة للغرض نفسه، وهو التعويض عن وظيفة عضو معطل في جسم الإنسان.

إن في اتخاذ هذه الوسيلة للعلاج متى سلمت عن المحظور، رفع للضرر، وإيجاد لوسيلة تحقق المقصد من النكاح بدءاً بالوطء، وانتهاء بالتوالد بإذن بالله.

أما عن زرع الأعضاء التناصيلية، وهو نوع من الجراحة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة بجدة: "زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية الوارد في القرار رقم : 26 (39) (4/1)" .

وقد استدلوا بجملة من الأدلة⁽⁴⁰⁾ منها:

قوله: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" (41).

ونقل العورة المغلظة، يستدعي النظر إليها، بل ومبادرتها باللمس.

أن الإنسان لا يجوز له أن يتبع ببعضه منفرد في جسمه، كالقلب؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بنفسه، والضرر من نوع شرع، والذكر أو المبيض أو الرحم عضو واحد في جسم الإنسان.

نقل العورات المغلظة يستلزم إحداث شين ظاهر بالمتبرع، وتعطيل وظائف أساسية في جسده، ومن ثم فإن نقل هذه الأعضاء من نوع هذه المفاسد المترتبة على هذا الفعل؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما قرره العلماء.



لأن استمتع كل من الزوجين المنقول إليه أحد هذه الأعضاء هو في الحقيقة استمتاع بعضه لا يحيل له شرعاً، وإن لم يكن ناقلاً للصفات المورثة.

المبحث الخامس: مشروعية علاج عيوب النكاح بالخلايا الجذعية.

إن من أهم الأهداف التي يأمل الطب الحديث أن يتحققها باستخدامه الخلايا الجذعية بعد اكتشافه قدرتها الهائلة -بإذن الله- على تكوين أعضاء حيوية، أو ترميمها، محاولة تكوين أعضاء متكاملة من الخلايا الجذعية، أو استنبات أعضاء معطلة بزرع هذه الخلايا في مكانها، أو إصلاحها لتعود للقيام بوظيفتها، وقد لاحظنا كيف خطر هذا النوع من العلاج للإمام السرخسي في نصه السابق إلا أنه كان يعده من المستحيلات في حق البشر في زمانه، فقد قال: "فالملقطوع من الآلة لا ينبت"، ولا يخرج علاج العنة مريضاً كانت أو خلقة، وكذا الجب، والخصاء، واستنبات رحم أو علاجه، وكذا مبيض عن هذه المكنة، متى توفرت شروط التداوي بهذه الطريقة.

وقد صدرت قرارات مجتمعية في الشروط الأنف الذكر، اتفق علماء العصر الحاضر فيها على جواز استئصال شيء من جسم الإنسان، ومعالجة موضع منه متى أمن خطر العملية، وغلب الظن بنجاحها.

فمنها قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408 هـ الموافق 11-2-1988 م، الذي جاء فيه:

بعد إطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع، بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي،



وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية، التي تchan بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث، وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها، قرر ما يلي:

أولاًً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلةً به، أم انفصل عنه.

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

1. نقل العضو من حي.
2. نقل العضو من ميت.
3. النقل من الأجنة .

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:
نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها...

أولاًً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها،



ويشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعتادة، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً⁽⁴²⁾.

وقد استدلوا بما ورد من أدلة في مشروعية التداوي، ولا تعدو أن تكون الخلايا الجذعية جزء من جسم الإنسان، ولا يعدو تكوين عضو تناسلي للرجل من خلاياه الجذعية أن يكون طريقة حديثة من طرق التداوي التي هدى الله إليها الإنسان، المحققة لمقاصد الشارع في حفظ النسل متى توفرت الشروط المذكورة في القرارات المذكورة.

كما يمكن إضافة أدلة عقلية في خصوص معالجة عيوب النكاح الطبية بهذه الطريقة مفادها:

إن عيوب النكاح لا تخرج عن دائرة الأمراض التي حرّث الشارع على معالجتها.
إن علاج عيوب النكاح مما يحقق مقاصد الشارع في النكاح، فكان تعاطيه داخلها في المحافظة على النسل من جانب العدم.

أن عيوب النكاح داخلة في الضرر الواقع على الإنسان، وهو مدفوع شرعاً "الضرر يزال"؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴³⁾.

أما تكوين تلك الأعضاء عن طريق الخلايا الجذعية من غير جسم الإنسان نفسه، وإن كان الظاهر أن التقدم العلمي قد يتتجاوز هذه الفرضية، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه جائز متى كان المصدر مباحاً وذلك:

لانتفاء المحاذير الشرعية المتعلقة بنقل الصفات الوراثية، لكون هذه الخلايا تمتاز بعدم التحيز والتخصّص، وإن كانت قادرة على إنتاج خلايا متخصصة - بإذن الله -
لعدم تعطيل وظائف أساسية في جسم المتبرع، ولا إحداث شين ظاهر به.
أن هذه الخلية ليست عورة مغلظة، ولا في حكمها.



فإذا أمكن علاج عيب طبي عند الرجل أو المرأة، بحيث صارا قادرين على العملية الجنسية ولو مع نوع الصعوبة، فقد سقط حقهما في خيار التفريق بهذا المرض، وهو مذهب جماهير العلماء الذين صرحا في نصوصهم بامتناع الوطء، لا صعوبته:

قال مالك رحمه الله: "رأيت إن كان العيب الذي بفرجها إنما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف يقدر معه على الجماع أو عفل يقدر معه على الجماع، أيكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك؟ .. إنما ذلك العيب عند مالك إذا كانت قد خلطت أو نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج، الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع، مثل العفل الكثير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج" ⁽⁴⁴⁾.

وقال الشافعي رجمه الله: "إن كانت رتقاء فكان يقدر عن جماعها بحال فلا خيار له، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يصل إليها، فلا خيار للزوج، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال.." ⁽⁴⁵⁾.

و قال الماوردي: "إذا ثبت أن العنة عيب يثبت به خيار الفسخ فهو معتبر بشرطين : أحدهما : أن لا يكون قد أصابها فقط ، فإن أصابها مرة زال عنه حكم العنة ، لما سنذكره . والثاني : أن لا يقدر على إيلاج حشة الذكر ، فإن قدر على إيلاج الحشة - وإن استعان بيده - زال عنه حكم العنة ، فإذا تكامل الشرطان وتصادق عليهما الزوجان لم يتتعجل الفسخ بها وأجل الزوج لها سنة كاملة بالأهلة" ⁽⁴⁶⁾.



الهوامش:

(¹) انظر في تعريفها مقالتنا بمجلة الصراط العدد 22 جانفي 2011.

(²) انظر، بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين 2 / 322، العناية البابرقي، محمد بن محمد

. 92 / 6

(³) انظر، المدونة، مالك بن انس برواية سحنون عن ابن القاسم 2 / 143، التاج والإكليل، المواق، محمد بن يوسف 3 / 485، وانظر، في تعريف هذه العيوب لغة واصطلاحا وطبا مقالانا المشار إليه في هـ (1).

(⁴) انظر، الحاوي للماوردي، علي بن محمد 9 / 338، نهاية المحتاج، الخطيب 6 / 256.

(⁵) انظر، المغني، ابن قدامة، عبد بن أحمد 7 / 579، الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان

. 147 / 8

(⁶) انظر، زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر 5 / 183.

(⁷) القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن محمد 1 / 132.

(⁸) الخطيب 6 / 256.

(⁹) البجيري 3 / 387.

(¹⁰) المرداوي 8 / 147.

(¹¹) إعانة الطالبين، البكري، أبو بكر بن محمد 3 / 335.

(¹²) زاد المعاد 5 / 183.

(¹³) زاد المعاد 5 / 183.

(¹⁴) الإنصاف 8 / 147.

(¹⁵) أخرجه ابن ماجه (4019) في السنن والطبراني في الأوسط (6471)، وصححه

الحاكم في المستدرك 4 / 539، وحسنه الألباني، انظر، صحيح ابن ماجه (4009)

(¹⁶) بدائع الصنائع 2 / 323.

(¹⁷) البهجة، التسولي، علي بن عبد السلام 1 / 497-498.



(18) الحاوي 9/342.

(19) أنسى المطالب، زكريا الأننصاري، زكريا بن محمد 3/176.

(20) البجيري على الخطيب 10/264.

(21) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد 7/96.

(22) البهجة 1/498.

(23) الإقناع 3/199.

(24) حاشية البجيري على الخطيب 10/262.

(25) الشرح الكبير 2/284.

(26) بدائع الصنائع 2/323.

(27) انظر، التاج والإكليل 3/489، الحاوي 9/369، المغني 7/602، الشرح الكبير

570/8

(28) الشرح الكبير 8/570.

(29) السرخسي 5/187.

(30) التسولي 1/500.

(31) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس 5/84.

(32) تبيان الحقائق، الزيلعي، عثمان بن علي 3/25.

(33) أنسى المطالب 3/176.

(34) الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد 7/571.

(35) هي وحدت حيوية تستطيع في ظروف معينة أو توالي الانقسام والتكرار وتجدد نفسها؛

لتعطي أي نوع من الخلايا المتخصصة، كخلايا العضلات، وخلايا الكبد، والخلايا العصبية،

والخلايا الجلدية، وغيرها. انظر، الخلايا الجذعية وقضايا الأخلاقية والفقهية. د. البار / محمد

علي ص 23، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د. بلجاج العربي ص 120.

(36) انظر، بحث حكم الجراحة وأدابها في الموسوعة.



(37) رواه البخاري في الصحيح برقم (5678).

(38) رواه أبو داود في سنته برقم (4234)، و الترمذى في سنته رقم (1770)، و النسائي برقم (5161)، و حسن الشیخ الألبانی.

(39) القرار رقم 59 / 8 / 6 و تاريخ 17 / 8 / 1410 هـ، وانظر، قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (2 / 6)، الدورة (6) الفترة من 28-5 إلى 3 / 6 / 1421 هـ بمدينة دبلن، توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة 23 / 3 / 1410 هـ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: المنع مطلقاً، الثاني: الجواز مطلقاً، الثالث: التفصيل المذكور في الأصل. انظر أدلة هذه الأقوال والمناقشات في أحكام نقل أعضاء الإنسان، د. يوسف الأحمد، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس / 3، 2155، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية / 3 / 525-629.

(40) انظر هذه الأدلة وغيرها في مراجع أصحاب القول الثالث المذكورة في الهاشم السابق.

(41) رواه مسلم في الصحيح برقم (338).

(42) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408 هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988 م، وانظر، قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (3)، الدورة (8) الفترة من 4 / 28 إلى 7 / 5 / 1405 هـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (99) في 1406 / 11 / 6 هـ

(43) اخرجه مالك في الموطأ مرسلاً / 2 / 324، وأحمد في المسند برقم (2719) وابن ماجه

(44) وصححه الشیخ الألبانی صحيح ابن ماجة / 2 / 39.

(45) المدونة / 2 / 143.

(46) الأم / 5 / 84.

(47) الحاوي / 9 / 369.



قائمة المراجع :

- 1-أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، الناشر، مكتبة الصحابة، جدة.
- 2-أحكام نقل أعضاء الإنسان، يوسف الأحمد، الناشر، كنوز إيشيليا، الرياض.
- 3-الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- 4-الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 5-الأشباه والنظائر، للسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 6-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألبانى، محمد ناصر الدين، ط(1)، المكتب الإسلامي.
- 7-أنسى المطالب شرح روض الطالب، الأنباري، زكريا بن محمد، المكتبة الإسلامية.
- 8-الأم، الشافعى، محمد بن إدريس، دار المعرفة بيروت.
- 9-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية.
- 10-البهجة شرح التحفة، التاسولى، علي بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 11-التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، مكتبة النجاح، ليبيا.
- 12-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعى، عثمان بن علي، ط (1) المطبعة الأميرية بولاق.
- 13-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت. سامي سلامه، ط(1) دار طيبة، الرياض.



- 14-الجامع الصحيح، الترمذى، محمد بن عيسى، ت. أحمد شاكر، دار الكتب العلمية،
بيروت.
- 15-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفة، دار إحياء الكتب العربية.
- 16-حاشية البجيري على الخطيب، سليمان البجيري، دار المعرفة بيروت.
- 17-الحاوى الكبير، الماوردي، علي بن محمد، ت. علي معرض وآخرون، دار الكتب
العلمية. ط(1) سنة 1414 هـ.
- 18-الخلايا الجذعية وقضايا الأخلاقية والفقهية، البار، محمد علي، منشور ضمن أبحاث
مجمع الفقه الإسلامي تابع للرابطة العدد السابع.
- 19-زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد
القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- 20-سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت. فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- 21-سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، دار الحديث بيروت، ط (1)، سنة
1391 هـ. ومن موقع المكتبة الشاملة.
- 22-السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط
(1)، سنة 1344 هـ، ومن موقع المكتبة الشاملة.
- 23-الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد، الناشر، دار الفكر، بيروت.
- 24-الشرح الكبير، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد
- 25-صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت. محمد الناصر، ط (1)، دار طوق
النجاة، بيروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.
- 26-صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، محمد نار الدين، ط (19)، مكتب التربية العربي،



- 27- صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد نار الدين، ط (19)، مكتب التربية العربي، الرياض.
- 28- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت. فؤاد عبد الباقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ومن موقع المكتبة الشاملة.
- 29- العناية شرح الهدایة : محمد بن محمد البابری، دار الفكر بیروت.
- 30- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي بیروت.
- 31- المجموع شرح المذهب، تكميلة محمد نجيب الطيعي ، مكتبة الإرشاد، جدة.
- 32- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- 33- المدونة، مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، دار صادر.
- 34- مختار الصحاح، الرازى، محمد بن أبي بكر، ترتيب محمود خاطر، دار الكتب المصرية.
- 35- المستدرک، الحاکم النیسابوری، الموسوعة الشاملة.
- 36- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بیروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.
- 37- مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د. بلحاج العربي.
- 38- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الدار السلفية، الهند، ومن موقع المكتبة الشاملة.
- 39- المصنف، عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت. الأعظمي، ط (1)، المكتب الإسلامي، بیروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.
- 40- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد.
- 41- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، الشربيني، محمد الخطيب، دار الفكر، بیروت.
- 42- المعنى، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الفكر، بیروت.



- 43- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ علیش، دار الفكر بيروت.
- 44- الهدایة مع شرحاً العنایة، المرغینانی، علی بن أبي بکر، الناشر، المکتبة الإسلامية.
- 45- نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر.

المجلات:

- 46- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، جدة.
- 47- مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت .